

أسس استخدام العمال في الجامعة الهاشمية

**صادرة عن رئيس الجامعة استناداً لأحكام المادة (5/أ) من نظام الموظفين رقم (150)
لسنة 2003**

المادة (1) : تسمى هذه الأسس أسس استخدام العمال في الجامعة الهاشمية وي العمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2) : تطبق هذه الأسس على العمال الذين يعينون بالأجرة اليومية ولا يعملون بوظائف إدارية أو فنية.

المادة (3) : أ- يتم تعيين العمال في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على تعيين العميد أو مدير الوحدة/الدائرة.

ب- تكون الأجرة اليومية للعمال المعينين حديثاً في الجامعة (4.50) أربعة دنانير ونصف.

ج- العامل الذي أمضى مدة سنتين خدمة في الجامعة وخدمته أقل من أربع سنوات يتلقى أجرة يومية مقدارها (5) خمسة دنانير.

د- العامل الذي أمضى مدة أربع سنوات خدمة في الجامعة يتلقى أجره يومية مقدارها (5.50) خمسة دنانير ونصف.

المادة (4) : ينظر في زيادة الأجرة اليومية للعامل بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (3) وفي ضوء تقرير تقويم أدائه وبناءً على تعيين من مسؤوله المباشر.

المادة (5) : تكون ساعات العمل في الجامعة ثمان ساعات عمل يومياً.

المادة (6) : أ- يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل (إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك).

ب - يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام وأكثر.

المادة (7): أ- يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة، ولا تحتسب أيام العطل الرسمية، والأعياد الدينية، وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها.

ب- إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيتحقق له الحصول على إجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

المادة (8): يسمح للعامل في الجامعة بالاشتراك في التأمين الصحي، حسب الأسس المعتمدة الخاصة بالمستخدمين في الجامعة.

المادة (9): يلتزم العامل بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه، والأوامر الصادرة عن رئيسه المباشر.

المادة (10): تنتهي خدمات العامل في الجامعة بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات التالية:-

أ - إذا وجهت له عقوبة الإنذار النهائي.

ب- إذا ورد بحقه ثلاثة تقارير سنوية بتقدير (ضعيف).

ج- إتقان الخامسة والستين من العمر.

د - العجز عن موافقة العمل في الجامعة لأسباب صحية، بناءً على تقرير من المرجع الطبي المختص.

هـ- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع مستحقاته المالية.

و- الفصل من الخدمة.

ز - الوفاة.

المادة (11): يحق للجامعة إنهاء خدمة العامل في الجامعة دون إبداء الأسباب على أن يتم إشعاره خطياً بذلك قبل شهر على الأقل.

المادة (12): يحق للجامعة فصل العامل دون إشعار في الحالات التالية:-

أ- إذا انتحل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزوره بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الأضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه.

ج- إذا ارتكب خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة للجامعة بشرط أن تبلغ الجامعة الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمها بوقوعه .

د-إذا خالف شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة مرتين.

هـ-إذا تغيب دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه.

و-إذا أفشى الأسرار الخاصة بالعمل.

ز-إذا أدین بحكم قضائي أكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح-إذا اعتدى على أي عامل أو على أي شخص آخر في الجامعة أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحفيز.

المادة (13) : بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (14): تلغى هذه الأسس أية قرارات أو أسس سابقة تتعارض مع مضمونها.

المادة (15) : رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه الأسس.